



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

السنة ١٦١ - ملحق العدد ٣ - الجمعة في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢١

القسم الأول

قوانين - مراسيم إشتراعية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني وكانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ٢٤٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٨٥٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية
القطاع العام ١٢٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ٥ ٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

مراسيم

وزارة العمل

صفحة

١

مرسوم رقم ٧٤٠٢ تاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ٢٠٢١ تمديد مفعول براءات الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مراسيم

مرسوم رقم ٧٤٠٢

تمديد مفعول براءات الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦، ولا سيما المادة ٦٥ منه،

بناء على القانون رقم ٨٢/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٣ المتعلق بالأحكام التي تتناول براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠، القاضي بتحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للقانون رقم ٨٢/٢٤ وتعديلاته، لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٦٠٣٦ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ (تمديد مفعول براءة الذمة المحصورة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى ٢٠٢٠/٢/٢٩)،

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠ (تمديد مفعول براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى ٢٠٢٠/٦/٣٠)،

بناء على المرسوم رقم ٦٨٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ (تمديد مفعول براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى ٢٠٢٠/١٢/٣١)،

بناء على انتهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقراره رقم ١١٤٢ المتخذ في الجلسة عدد ٨٦٤ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣،

بناء على اقتراح وزيرة العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٢٠٢٠/٥٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١/١٨،

بناء على الموافقة الاستثنائية المعطاة من قبل السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمنتهي مفعولها بين تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً وتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ ضمناً الى ٢٠٢١/٣/٣١ .

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزيرة العمل

الامضاء: لميا يمينا

وزير المالية

الامضاء: غازي وزني

